

مرسوم رقم ١٠٧٩

الترخيص بإنشاء اختصاصات

في معهد فني عال خاص في طرابلس

(قضاء طرابلس)

باسم «معهد دار التربية والتعليم التقني»

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30
(تنظيم التعليم المهني الخاص)،بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25
(تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25
(تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2
(تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني
في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،بناء على المرسومين رقم 13399 تاريخ 2004/9/25
ورقم 14001 تاريخ 2005/1/17 (الترخيص للمعهد
الفني العالي الخاص في طرابلس (قضاء طرابلس) باسم
«معهد دار التربية والتعليم التقني»)،بناء على الاستدعاء المقدم من الجمعية الخيرية
الإسلامية وإسعاف المحتاجين المسجل لدى
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت رقم 6/
1651 تاريخ 2024/6/9 والمتضمن طلب إنشاء
اختصاصات في معهد فني عال خاص في طرابلس
(قضاء طرابلس) باسم «معهد دار التربية والتعليم
التقني»،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص للجمعية الخيرية الإسلامية وإسعاف المحتاجين ممثلة بشخص رئيسها إنشاء اختصاصات في المعهد الفني العالي الخاص باسم «معهد دار التربية والتعليم التقني» القائم على العقار رقم 13 من منطقة طرابلس العقارية (قضاء طرابلس)، كما هو مبين في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الثانية: يسدي المعهد التعليم الفني في اختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي:

الإختصاص	المستوى	الشهادة
الرقابة الصحية وسلامة الغذاء	الأطر الوسطى	الامتياز الفني
المعلوماتية: البرمجة	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الصناعات الغذائية: فرع التصنيع الغذائي	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الفندقية: الإنتاج	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الفندقية: البيع	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الفندقية: الحلويات	التنفيذ	البكالوريا الفنية
طاه	التكميل	التكميلية المهنية

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٣ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي